S/2002/853

الأمـم المتحدة

Distr.: General
31 July 2002
Arabic
Original: English




# رسالـة مؤرخـة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجَّهـة إلى رئيس مجلس الأمـن مـن الأمين العام

وفقا للفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحالت لجنة تعيين الحدود بين إريتريا وإثيوبيا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة أمرين صادرين إلى الطرفين لنشرهما. ويرد الأمران وخطاب الإحالة، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في مرفق هذه الرسالة.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه المسألة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي **عنان**

020802 020802 02-50323 (A)
*0250323*

مرفق

## رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجَّهة إلى الأمين العام من مُسجِّل لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا

تنص الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق الموقَّع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية إثيوبيا الديمقراطية ودولة إريتريا على ما يلي:

''لدى التوصل إلى قرار نهائي بخصوص تعيين الحدود، تحيل اللجنة قرارها إلى الطرفين وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة لنشره ...''.

وفقا لنص وروح الاتفاق الموقَّع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلب إليَّ رئيس لجنة الحدود أن أحيل إليكم وإلى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية، النص المرفق للأمرين اللذين أصدرتهما اللجنة إلى الطرفين يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(توقيع) بتي إ. **شيفمان**
مسجِّل لجنة الحدود

## الضميمة الأولى

## لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا

### أمر صادر عن اللجنة

### (صدر عملا بالمادة ٢٠ والمادة ٢٧ (١) من النظام الداخلي للجنة)

**حيث أنه،**

١ - بموجب رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلبت إريتريا أن ''تصدر اللجنة أمرا مؤقتا إلى إثيوبيا بالكف فورا عن توطين رعاياها في الأراضي التي تقرر بموجب القرار المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أنها تقع ضمن السيادة الإريترية''.

٢ - المواقع التي أكدت إريتريا أن إثيوبيا توطن رعاياها فيها لا ترتبط بالمنطقة التي تطلق عليها إريتريا اسم ''منطقة بادمي الإريترية''. وأشار المقتطف المرفق من بث إذاعي إخباري بلغة التيغراي إلى إقامة مستوطنات ''في حاديش آدي وديمبي غيدامو، وهما قريتان بجوار بادمي''، وإلى الترحيب الذي قوبل به المستوطنون من ''سكان بادمي والمناطق المحيطة بها''.

٣ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ردت إثيوبيا على رسالة إريتريا المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأشار الرد الإثيوبي إلى ''أنشطة إعادة توطين في منطقة بادمي''. وجاء في الرد أيضا [حُذفت الحاشية]:

''إن البث الإذاعي الذي تشير إليه إريتريا يقول إن إثيوبيا تقوم بتوطين سكان في المناطق المحيطة ببادمي، وبخاصة في قريتي ديمبي غيدامو وحاديش آدي. وكما يتبين من تعبير ''بادمي'' BADME الوارد في خريطة الملحقين الثاني والثالث من رسالة إريتريا، فإن بادمي تبدو كمقاطعة وكبلدة أيضا، وتبين الخريطة أن مقاطعة بادمي تمتد على جانبي خط تعيين الحدود كما هو مبين على الخريطة، وبالتالي، لا ينبغي التوقف أمام توطين السكان في المناطق المحيطة ببلدة بادمي.

''والقريتان المحددتان اللتان تم توطين الناس فيهما، وفقا لنص البث الإذاعي الذي قدمته إريتريا، هما ديمبي غيدامو وحاديش آدي. والوصف المنسوب إلى ديمبي غيدامو الوارد في خريطة الملحقين الثاني والثالث من رسالة إريتريا يشير إلى مقاطعة ديمبي غيدامو السابقة، التي تبين الخريطة أنها تمتد على جانبي الخط الذي حددته اللجنة والمبين على الخريطة. ومما يلفت النظر أن رسالة إريتريا تخلو من خريطة تبين موقع حاديش آدي. غير أن إريتريا قدمت خريطة بينت موقع حاديش آدي في ملف قضائها أثناء المرافعة الشفوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهذه الخريطة المرفقة

بالملحق جيم، تبين بصورة واضحة أن قرية حاديش آدي تقع إلى الشرق من الخط الذي تطالب به إريتريا، وتقع في أراض لم تكن محل نزاع مطلقا. وبالتالي، فلا أساس لادعاءات إريتريا أن إثيوبيا توطن سكانا في مناطق من حق إريتريا بموجب قرار اللجنة، ناهيك عن أن هذا التوطين هو مخطط للتأثير على عملية تعيين الحدود''.

وأشار الملحقان المرفقان بالرد الإثيوبي على التوالي إلى ''مقاطعة بادمي الفرعية'' في المنطقة الشمالية الغربية، و''المنطقة الحدودية المتنازع عليها قرب بادمي''، و''منطقة بادمي الفرعية''. وأشار الرد كذلك إلى ديمبي غيدامو باعتبارها ''مقاطعة ديمبي غيدامو السابقة'' التي تمتد على جانبي الخط المرسوم في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كما يشير إلى حاديش آدي باعتبارها قرية تقع إلى الشرق من الخط الذي تدعيه إريتريا.

٤ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدمت إريتريا مذكرة لدعم طلبها، لاحظت فيها أن هناك أماكن عديدة تحمل اسم حاديش آدي في المنطقة المذكورة، وقالت إن إريتريا لا يمكنها أن تحدد بصورة مؤكدة أيها كانت تشير إليه إثيوبيا في بثها الإذاعي.

٥ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدمت إثيوبيا ''ردا جديدا على طلب إريتريا اتخاذ إجراء مؤقت''، وردت به إشارة إلى مكان يسمى ''ديمبي بنغول''.

٦ - وقدم الطرفان على حد سواء خرائط قالا إنها تدعم موقف كل منهما.

٧ - واستندت إريتريا إلى المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة كمبرر لإصدار اللجنة أمرا وقائيا مؤقتا. وأنكرت إثيوبيا إمكان تطبيق تلك المادة.

٨ - وكانت اللجنة، في أمرها التمهيدي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قد أشارت إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٧ من النظام الداخلي تنص على أنه ''يحق للجنة إصدار أية قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية''.

٩ - وفي نظرها الأول في المسألة، رأت اللجنة أنه ليس بمقدورها في تلك المرحلة التوصل إلى أية استنتاجات نهائية بشأن الطلب الإريتري المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دون أن تتوفر لها معلومات إضافية عن الموقع المحدد للمستوطنات التي أشار إليها الطلب.

١٠ - وبناء عليه، قررت اللجنة في أمرها التمهيدي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن توفد فريقا (يُشار إليه فيما يلي باسم ''الفريق'') يحدد، من خلال التقصي على الأرض ومن الجو، الموقع المحدد لمختلف الأماكن المذكورة في المراسلات الواردة من الطرفين والمشار إليها في حيثيات ذلك الأمر، وبقدر الإمكان مدى تحركات السكان فيها أو حولها منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وهذه المناطق هي:

- بادمي والمنطقة المحيطة بها (بما فيها ''منطقة بادمي الفرعية'' أو مقاطعة بادمي؛
- ديمبي غيدامو (بما فيها مقاطعة ديمبي غيدامو)؛
- حاديش آدي؛
- ديمبي بنغول.

١١ - وبعد أن زار الفريق الأماكن المذكورة يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدم إلى اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تقريرا عن النتائج التي توصل إليها، وأبلغت اللجنة هذه النتائج إلى الطرفين على الفور.

١٢ - وتضمنت النتائج التي توصل إليها الفريق ما يلي:

- فيما يتعلق **ببادمي،** لم تكن هناك أية علامات ملحوظة على توطين سكان في الآونة الأخيرة أو أدلة على وجود وحدات إسكان مؤقت مثل الخيام.
- فيما يتعلق **بديمبي غيدامو**، لم تكن هناك أية أدلة على توطين مدنيين في القرية التي تحمل هذا الاسم، والتي كانت تبدو مهجورة. غير أنه في الخرائط التي قدمها الطرفان، يبدو أن ''ديمبي غيدامو'' هو اسم منطقة أيضا، وهي المنطقة التي وجد الفريق فيها أدلة على وجود مستوطنة خيام حديثة تأوي حوالي ٩٠ شخصا، في مكان يسمى ''ديمبي منغول''؛ وتوجد ديمبي منغول على مسافة ٠,٤ كيلومتر إلى الغرب من خط تعيين الحدود الذي حددته اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وزعم الشخص الوحيد الذي تمكَّن الفريق من محادثته من بين هؤلاء الأشخاص أنه مشرد عاد مؤخرا إلى بيته في ذلك الموقع. وقال إنه تلقى مساعدة من الحكومة على شكل خيام وبذور وأموال. وأثبت التصوير الفوتوغرافي الجوي أن التوطين في ذلك الموقع حدث بعد ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- فيما يتعلق **بحاديش آدي**، كانت هناك أدلة على أعمال توطين حديثة تضمنت وجود خيام جديدة يبدو أنها تأوي نحو ١٠٠ شخص. وتقع حاديش آدي على مسافة ٣,٥ كيلومتر إلى الشرق من خط تعيين الحدود الذي حددته اللجنة في قرارها المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- فيما يتعلق **بديمبي بنغول**، لم يتمكن الفريق من تحديد مكان بهذا الاسم في الموقع المبين على الخرائط المقدمة من الطرفين.

١٣ - وفي جلسة استماع عقدت في لاهاي يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تناول الطرفان النتائج التي توصل إليها الفريق، وقدما مرافعات شفوية بشأن المسائل التي أثارها رد إريتريا المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٤ - وخلال جلسة الاستماع المعقودة يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم يعترض الطرفان على النتائج التي توصل إليها الفريق.

١٥ - وفي ختام المرافعات الشفوية، عرض الطرفان البيانات الختامية التالية:

**بالنسبة لإريتريا**

''١) أن توقف إثيوبيا برنامجها غير القانوني لنقل مدنيين إثيوبيين إلى الأراضي الإريترية وأن تمتثل في سلوكها لقرار تعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

''٢) أن تعتبر كل أعمال منح الأراضي التي يُدعى أن إثيوبيا قامت بها أثناء احتلالها العسكري للأراضي الإريترية باطلة وعديمة الأثر؛

''٣) أن تجلي إثيوبيا على الفور كل المستوطنين الإثيوبيين الذين تم توطينهم في الأراضي الإريترية منذ الإعلان عن قرار تعيين الحدود المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢''.

**بالنسبة لإثيوبيا**

''أن ترفض اللجنة الطلب الذي تقدمت به إريتريا لاتخاذ تدابير مؤقتة''.

١٦ - وترى اللجنة أنه ليس ثمة دليل على حدوث استيطان جديد في بادمي وديمبي غيدامو. وهناك أدلة على وجود مستوطنين جدد في حاديش آدي، غير أن ذلك الموقع يوجد داخل إثيوبيا. والموقع الوحيد في الأراضي الإريترية الذي توجد به أدلة على حدوث استيطان حديث هو ديمبي منغول.

١٧ - ولم تتلق اللجنة أية أدلة على قيام إثيوبيا بمنح أية أراض على النحو المشار إليه في مذكرة إريتريا.

١٨ - وترى اللجنة أنه من المناسب أن تلاحظ أن قيام أي من الطرفين أو سماحه بالقيام بأية أعمال تخل، أو يمكن أن تخل، بتنفيذ قرار اللجنة المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ سيكون مسلكا يتنافى مع التزاماتهما. وفي رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى كل من الطرفين، ذكَرتهما اللجنة بالفعل بأن قيام أي منهما أو سماحه بالقيام بأية أعمال تخل، أو يمكن أن تخل، بتنفيذ قرار اللجنة المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ سيكون مسلكا يتنافى مع التزاماتهما. ويترتب على ذلك أنه ينبغي على الطرفين على حد سواء أن يساعدا اللجنة في إنجاز مهمتها، وأن يمتنعا عن القيام بأي عمل يعرقل أو يعطل عملية تعيين الحدود بطريقة تتعارض مع حقوق الطرف الآخر. وكانت اللجنة تدرك أيضا الواجب الواقع على الطرفين بعدم القيام بأي عمل يفاقم النزاع. فيتعين على الطرفين على حد سواء عدم القيام

بأي عمل يعرقل أو يعطل عملية تعيين الحدود بطريقة تتعارض مع حقوق الطرف الآخر أو يفاقم النزاع بأي صورة أخرى.

**وبناء عليه، فإن اللجنة،**

إذ تمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب المادتين ٢٠ و ٢٧ من نظامها الداخلي،

**تقرر**

ألف – رفض الطلب الذي تقدمت به إريتريا لفرض تدابير مؤقتة بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي؛

باء – أن أي توطين للرعايا الإثيوبيين برعاية الحكومة الإثيوبية في ديمبي منغول بعد يوم ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ما كان ينبغي أن يحدث؛

جيم – يتعين على إثيوبيا:

'١' من الآن فصاعدا أن ترتب لعودة الأشخاص الموجودين في ديمبي منغول، الذين ذهبوا إلى هناك من إثيوبيا ضمن برنامج إعادة التوطين الإثيوبي منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

'٢' تبلغ اللجنة بتنفيذ الفقرة الفرعية '١' أعلاه في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

دال – يضمن كل من الطرفين عدم القيام بأية أعمال جديدة لإعادة توطين السكان عبر خط تعيين الحدود الذي حددته اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

لاهاي، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢

موقَّع من قِبَل اللجنة:

(توقيع) البروفيسير السير إليهو **لاوترباخت**، رئيس اللجنة

(توقيع) الأمير بولا أديسومبو **أجيبولا** (توقيع) البروفيسير و. مايكل **ريزمان**

(توقيع) القاضي ستيفن م. **شويبل** (توقيع) السير أرثر **واطس**

(توقيع) الدكتور هيروشي **موراكامي**، السكرتير (توقيع) بتي إ. **شيفمان**، المُسجِّل

## الضميمة الثانية

## لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا

## أمر صادر عملا بالمادة ٢٧ (١) من النظام الداخلي للجنة

**حيث،**

أن اللجنة اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ القرار المتعلق بتعيين الحدود بين جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية ودولة إريتريا؛

أن الحدود التي رسمتها اللجنة على ذلك النحو يجب تعيينها، ولذلك اعتمدت اللجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ توجيهات معينة بشأن تعيين الحدود؛

أن من الملح إنجاز عملية تعيين الحدود على جناح السرعة؛

**تقرر اللجنة الآن**، إذ تمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ٢٧ (١) من نظامها الداخلي، أن تصدر **الأمر** التالي:

١ - يُنشأ مكتب ميداني في أديغرات.

٢ - يبدأ العمل في أديغرات، لبناء أماكن العمل وتجهيزها بالمعدات من أجل استخدام المكتب الميداني، في أقرب وقت ممكن بحيث يبدأ المكتب عمله في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - يُشرف كبير المساحين أو مساعد كبير المساحين على إنشاء المكتب الميداني.

٤ - يكفل كبير المساحين تزويد المكتب الميداني بالموظفين بحيث يتسنى له القيام بمهامه على النحو الذي يراه ملائما، وهو ما يشمل في المقام الأول استئناف عملية مسح نقاط المراقبة الأرضية ووضع ومسح علامات الإسناد الثانوية.

٥ - يتعاون الطرفان على الفور مع اللجنة وممثليها في جميع جوانب عملية تعيين الحدود، ووصولا إلى هذه الغاية، يقدمان كل المساعدة اللازمة للجنة وممثليها. ويمتنع الطرفان عن عرقلة أو تعطيل اللجنة أو ممثليها بأي شكل من الأشكال في إنجاز مهامهم لتنفيذ اتفاق

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي تنفيذ القرار المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وتوجيهات تعيين الحدود.

وقَّعه في لاهاي، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

(توقيع) البروفيسير السير إليهو **لاوترباخت**، رئيس اللجنة

(توقيع) الأمير بولا أديسومبو **أجيبولا**

(توقيع) البروفيسير و. مايكل **ريزمان**

(توقيع) القاضي ستيفن م. **شويبل**

(توقيع) السير أرثر **واطس**

(توقيع) الدكتور هيروشي **موراكامي**، السكرتير

(توقيع) بتي إ. **شيفمان**، المُسجِّل